

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

دعوة مزاييدة بالظرف المختوم

بيع المواد التالفة والسكراب وإزالة مخلفات الهنجر رقم (5) في مجمع صوامع الجويذة

رقم (2025/ 2/ 1 / JS)

ترغب الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين ببيع المواد التالفة والسكراب وإزالة مخلفات الهنجر رقم (5) في مجمع صوامع الجويده وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختوم وفق الشروط التالية:-

1. معاينة الاعمال والمواد المراد بيعها في الموقع (صوامع الجويده) من قبل المتقدم للمزايدة وذلك بالتنسيق مع ادارة المجمع وخلال اوقات الدوام الرسمي.
2. ارفاق كفالة دخول مزادة بقيمة (450) اربعمائة وخمسون دينار اردني على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق او مبلغ نقدي بموجب سند قبض او فيشة ايداع بنكي في حساب الشركة، وذلك ضماناً لجدية العرض وتعداد مبالغ التأمين الى الذين لم يحال عليهم المزايدة بعد استكمال اجراءات الاحالة.
3. على المتقدم للمزايدة المحال عليه المزايدة زيادة قيمة التأمين الى (10 %) من قيمة عرضه خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاحالة بأي وسيلة.
4. ان لا يكون المزايد قد سبق وتم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من اي جهة حكومية او تم وقفه عن العمل او مدرج اسمه ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية.
5. يكون السعر المقدم بالدينار الاردني.
6. يتم رفض العرض المقدم بدون مبلغ التأمين المشار اليه في البند رقم (2) ولا يتم النظر به بغض النظر عن قيمة العرض.
7. اللجنة غير مسؤولة عن اي اخطاء قد يرتكبها المتقدم للمزايدة في وضع اسعاره.
8. يحق للجنة الشراء الغاء المزايدة دون ابداء الاسباب ودون حق المتقدم للمزايدة بالاعتراض او المطالبة بأي تعويض او ضرر.
9. على المحال عليه المزايدة تسديد كامل المبلغ لمحاسب الشركة بعد توقيع استلام قرار الاحالة وخلال عشرة ايام من تاريخ القرار وقبل البدء بتحميل المواد المباعة.
10. على المحال عليه المزايدة نقل جميع مواد السكراب دون مخلفات الهنجر رقم (5) من الموقع خلال سبعة ايام عمل بحد اقصى من تاريخ الدفع وخلاف ذلك يتم مصادرة قيمة التأمين وتحصيل كلفة التخزين والحراسة التي تقدرها لجنة البيع وحسب ماذكر في البند رقم (23) .
11. تقطيع اطارات الكاوشوك من قبل المشتري قبل التحميل .
12. ابراز موافقة البيئة من المشتري بالنسبة للبطاريات والكاوشوك .

13. يكون البيع لكافة المواد الواردة بالمزايدة وعلى المزايد الفائز ابراز موافقة البيئة بالنسبة للبطاريات والكاوشوك.
14. على المزايد الالتزام بعرضه لمدة لاتقل عن (90) يوم من وقت فتح العروض .
15. الشركة ليس لها علاقة بالتحميل والنقل .
16. تعفى الشركة (البائع) من ارسال انذار خطي او اخطار عدلي أو أي اجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة المزايدة.
17. على المشتري المحال عليه المزايدة فك الهنجر رقم (5) التالف دون إحداث أي اذى بالقواعد الاسمنتية الخاصة بالهنجر وبخلاف ذلك يتم تغريمه قيمة الاضرار الناتجة مهما بلغت قيمتها وحسب ماذكر في البند رقم (23).
18. على المشتري المحال عليه المزايدة إزالة الهنجر رقم (5) و/أو المواد التالفة الموجودة به خلال فترة (14) يوم عمل بحد اقصى من تاريخ الدفع وخلاف ذلك يتم مصادرة التأمين وتحصيل كلفة التخزين والحراسة التي تقدرها لجنة البيع وحسب ماذكر في البند رقم (23).
19. يتم تنظيف مكان الهنجر من قبل المحال عليه المزايدة وازالة كافة المخلفات الناتجة عن عملية البيع ونقلها خارج المجمع وعلى نفقته الخاصة بعد الانتهاء من عملية التحميل بمدة اقصاها سبعة ايام عمل وخلاف ذلك يتم مصادرة الكفالة.
20. على من يرسو عليه المزايدة تسديد اجور الاعلان ودفع رسوم الطوابع قبل البدء بعملية النقل.
21. يعتبر المحال عليه المزايدة مستنكفاً وتصادر كفالة دخول المزايدة / مبلغ التأمين في الحالات التالية:
- عدم الحضور خلال ثلاثة ايام من تاريخ دعوته لتبليغه قرار الاحالة.
 - اذا استنكف المحال عليه المزايدة عن توقيع استلام قرار الاحالة.
 - عدم تنفيذ اي من بنود دعوة المزايدة.
 - اذا استنكف المحال عليه المزايدة عن زيادة نسبة التأمين الى (10%) او رفضه دفع كامل قيمة اللوازم محل الدعوة.
 - في حال رفض المتقدم للمزايدة الفائز تصويب اي خطأ ظهر في العرض المقدم منه.
22. يتم دفع بدل آجور ارضيات وحراسة الموقع في حال التأخير عن المدة المقررة لنقل المواد بمبلغ وقدره (100) مائة دينار عن كل يوم تأخير.
23. آخر موعد لتقديم العروض الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاربعاء الموافق 2025/02/26 في مبنى إدارة مجمع صوامع الجويذة وايداعها في الصندوق المخصص لذلك.
24. الشركة غير مسؤولة عن اي اضرار مادية او معنوية او جسدية تلحق بالمشتري او احد كادره جراء نقل ومعاينة المواد المعروضة للبيع وهو ملزم بأخذ احتياطات السلامة العامة وتحت طائلة المسؤولية.
25. تعفى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة المزايدة.

 

26. على المحال عليه المزايدة اصلاح اي ضرر يقع على ممتلكات الشركة يتسبب به.
27. على المتقدم للمزايدة ارفاق صورة عن بطاقة الاحوال المدنية او السجل التجاري له.
28. في حال عدم التزام المحال عليه المزايدة (المشتري) عن نقل اللوازم التالفة محل هذه الدعوة خلال مدة (30) يوم من تاريخ اصدار قرار البيع يعتبر المشتري متنازلاً حكماً عنه بالكامل للشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين.
29. يعتبر العرض المقدم من المتقدم للمزايدة بمثابة اقرار خطي منه بالاطلاع على كافة وثائق هذه المزايدة و موافق على جميع الشروط الواردة فيها.
30. على المتعهد الالتزام باوقات العمل الرسمي للشركة من الاحد الى الخميس.
31. على المشتري ان يتقيد باجراءات السلامة العامة والصحة المهنية التالية :-
- توقيع وثيقة اقرار الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية للمقاولين الخارجيين.
 - الاطلاع على سياسات السلامة والصحة المهنية الخاصة بالشركة.
 - اصدار تصاريح عمل خاصة قبل البداية بالاعمال التي تحتاج الى تصريح عمل حسب السياسات.
 - بيان اسماء وصور وهويات او تصاريح عمل الكادر العامل.
32. الشركة غير مسؤولة عن اي نقص او فقدان يحدث للوازم والقطع محل هذه الدعوة بعد تاريخ البيع.
33. يلتزم المشتري باحضر وتأمين الكوادر البشرية والاليات اللازمة لنقل السكراب المباع له وعلى نفقته الخاصة.
34. يكون نقل السكراب المباع محل هذه الدعوة خلال فترة الدوام الرسمي فقط.
35. لا يحق للمحال عليه المزايدة نقل التزامات المالية او القانونية والمترتبة عليه بحكم هذه الدعوة لأي شخص او جهة.
36. على المتقدم للمزايدة اعادة دعوة المزايدة موقعه ومختومه من قبله دون اجراء اي تعديل او حذف.
37. على المتقدم للمزايدة ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال والبريد الالكتروني ان وُجد بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.
38. تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022.
39. يعبئ السعر على النموذج المبين في الصفحة رقم (5)
40. تتكون هذه الدعوة من خمس صفحات.

المدير العام

م. عماد الطراونة

نموذج عرض السعر

السادة لجنة بيع المواد التالفة والسكراب وإزالة مخلفات الهنجر رقم (5) في مجمع صوامع الجودة/ الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين.

بناءً على دعوة المزايدة بالظرف المختوم رقم (JS / 1 / 2 / 2025) لبيع المواد التالفة والسكراب وإزالة مخلفات الهنجر رقم (5) المتواجد في مجمع صوامع الجودة ووفقاً للشروط المبينه بدعوة المزايدة وبعد اطلاعي ومعاينتي للمواد والسكراب والاعمال محل الدعوة اعلاه معاينة فعلية تامة نافية للجهالة فأني اقدم عرضي وأوافق على ان اشترى السكراب وإزالة مخلفات الهنجر رقم 5 حسب الشروط المبينه في دعوة المزايدة المشار اليها اعلاه.

اسم المتقدم للمزايدة (رباعي)

الرقم الوطني

التوقيع

رقم الهاتف العنوان

القيمة الاجمالية للعرض المقدم رقماً (.....)

القيمة الاجمالية للعرض المقدم كتابة (.....)

السعر المقدم كتابة

م.ر

 

المادة ٤٩- أ- تحدد في عقود الشراء طريقة وتوقيت الدفعات المقدمة والمرحلية والختامية وأية دفعات إن وجدت بناء على تقدم سير العمل والاعمال المنجزة أو وفقاً لمراحل الأداء المحددة في عقد الشراء والتي تم التحقق من إنجازها.

ب- لا يسمح بالدفع الجزئي الذي يتم دفعه دورياً دون إنجاز ما يعادل قيمة الحد الأدنى للدفعة المرحلية المنصوص عليها في وثائق الشراء.

المادة ٥٠- أ- يجوز أن تنص عقود الشراء على الدفعة المقدمة.

ب- يجب ألا يتجاوز إجمالي مبلغ الدفعة المقدمة النسبة المئوية المحددة في وثائق الشراء.

ج- لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد و يتم توضيح ذلك في شهادات الدفع.

د- يجب سداد الدفعة المقدمة حسب الأسلوب المحدد في وثائق الشراء.

المادة ٥١- أ- ١- للجهة أو للوحدة الحكومية بيع اللوازم الصالحة والفائضة عن الحاجة بعد استنفاد جميع الطرق الممكنة للاستفادة منها من خلال مزادة بالظرف المختوم إذا كانت قيمته التقديرية تزيد على (١٠٠٠) دينار ويتم الإعلان بالطريقة التي تراها مناسبة.

٢- تُباع اللوازم الصالحة والفائضة عن الحاجة التي لا تزيد قيمتها المقدرة على (١٠٠٠) دينار في مزاد علني بشرط إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن من المزايد.

ب- تُباع اللوازم غير الصالحة بطريقة المزاد العلني أو بالظرف المختوم.

ج- يشكل الأمين العام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء متخصصين لتقدير قيمة اللوازم المراد بيعها، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار حالة اللوازم والعمر المتوقع لها والعوامل الأخرى التي تؤثر على تقييم السعر.

د- يتم تقديم الكلفة التقديرية للوازم المراد بيعها في ظرف مغلق لا يجوز فتحه إلا من قبل رئيس لجنة البيع بحضور أعضائها بعد فتح ظروف المزاد أو بعد إغلاق المزاد العلني.

هـ- يجب على المزاد تقديم تأمين دخول مزادة يساوي (٣%) من قيمة عرضه.

- و- يجب على المزاد الفائز زيادة قيمة تأمينه إلى (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة عرضه خلال عشر أيام (١٠) عمل من تاريخ إشعاره بالإحالة، ولا يجوز الإفراج عن تأمين المزادة هذا إلا عند دفع قيمة اللوازم المباعة بالكامل شاملاً تكاليف النقل.
- ز- لا يجوز الإفراج عن تأمين المزادة المقدم من المزاديين غير الفائزين إلا بعد صدور قرار البيع وتبلغ المزاد الفائز.
- ح- يتم تقديم التأمين على شكل شيكات بنكية مصدقة أو كفالة بنكية أو نقداً بموجب وصول مقبوضات.

المادة ٥٢- إذا اقتنع الأمين العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة للبيع، أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه، فيجوز له أن يقرر التصرف بها وفقاً لأحكام النظام أو إتلافها أصولياً، وشطبها من القيود بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء يشكلها لهذه الغاية تعد تقريراً بأنها عاينت اللوازم ووجدتها غير صالحة للاستعمال أو البيع وترسل نسخة من قرار الإتلاف والشطب إلى دائرة المشتريات الحكومية.

المادة ٥٣- أ- يشكل الأمين العام لجنة لا تقل عن ثلاثة أعضاء لبيع اللوازم الصالحة أو غير الصالحة بعد التأكد من سلامة العروض ووثائق المزاد والتأمينات والأسعار المقدمة، وإبلاغ المزاديين أو ممثليهم الحاضرين عن أسعار العروض.

- ب- يجب على اللجنة دراسة العروض المقدمة وتحديد أفضل العروض التي تفي بشروط المزاد ويبدأ تحليل الأسعار بأعلى عرض أسعار ثم التالي حتى الوصول إلى العرض الذي يتوافق مع متطلبات المزاد.
- ج- تقوم اللجنة بعد انتهاء المزاد بصياغة قرار البيع.

المادة ٥٤- أ- يصدر قرار البيع في موعد لا يتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ نهاية المزاد.

- ب- في حالة عدم تقديم عروض في المزاد بعد الإعلان عنه، يتم إعادة إجراءات المزاد وإذا لم يتم تقديم أي عروض في المرة الثانية يجوز للجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية دعوة المتخصصين في مجال اللوازم المراد بيعها ومفاوضتهم وإذا لم يتم تقديم سعر مناسب فيجوز التبرع بها وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٥٥- أ- يدفع المزاد الفائز قيمة اللوازم خلال عشرة أيام من تاريخ استلام إشعار الإحالة وإذا لم يتم بالدفع فيجوز إنذاره بضرورة الدفع خلال أسبوع، وإذا لم يتم بالدفع تتم مصادرة تأمينه وتجري مفاوضات مع المزاديين التاليين على التوالي للاتفاق على السعر نفسه الذي قدمه المزاد الفائز الأول وبخلاف ذلك يتم إعادة إجراءات المزاد.

ب- عند دفع قيمة اللوازم التي تم بيعها يقوم المشتري بنقلها خلال خمسة أيام عمل حدا أقصى من تاريخ الدفع وفي حال عدم قيام المشتري بالنقل خلال المدة المذكورة يتم مصادرة قيمة التأمين وتحصيل كلفة التخزين والحراسة التي تقدرها لجنة البيع.

ج- في حال عدم نقل اللوازم خلال (٣٠) يوماً يعتبر المشتري متنازلاً عنها حكماً للجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية ذات العلاقة.

د- الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية غير مسؤولة عن أي خسارة أو تلف يحدث للوازم بعد بيعها.

المادة ٥٦- تتم إجراءات تضمين بعض الخدمات أو تأجيرها كخدمة البوفيه أو التصوير والتحميل والتنزيل وغيرها وفق أحكام النظام والتعليمات على أن تبدأ لجنة الشراء بدراسة العرض الذي تقدم بأعلى الأسعار ثم الذي يليه إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات اللازمة للإحالة.

المادة ٥٧- أ- للجنة الشراء استخدام المزاد العكسي الإلكتروني لاستكمال أي من طرق الشراء الواردة في النظام.

ب- يتم استخدام المزاد العكسي الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية ووفقاً للشروط التالية:-

١- أن تكون اللوازم أو الخدمات أو الأشغال ذات مواصفات فنية مفصلة وواضحة.

٢- أن تتضمن وثائق الشراء السماح باستخدام المزاد العكسي الإلكتروني على أن تتضمن دعوة المزاد العكسي الإلكتروني للإجراءات الواجب اتباعها.

٣- استخدام نظام إلكتروني متكامل متوافق مع معايير الأمن والحماية لضمان سلامة إجراءات التعاقد وإثبات هوية المنافسين مع ضمان أقصى درجات الشفافية والمنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص.

٤- تزويد المنافسين الذين تم قبول عروضهم بالمعلومات والإرشادات اللازمة للمشاركة في المزاد العكسي الإلكتروني تنشر على الموقع الإلكتروني للجهة المشتري والبوابة الإلكترونية.